

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٧٠

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٧.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٤/١١/٢٠١٢.

يقرر ما يأتي:

- المادة ١-** أ- يحق للطالب المستفيد من أحد منح الجامعات الخاصة إيقاف تسجيله وفق القواعد المعتمدة في الجامعة الخاصة المعنية.
ب- لا تحسب مدة إيقاف التسجيل المشار إليها في الفقرة (أ) السابقة من مدة الحد الأدنى للمنحة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٤/١١/٢٠١٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا